




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيش بندى وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت وزارة الصناعة والمعادن/الدائرة القانونية/ من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٨٢١٨) المورخ (٢٠١٩/٢/٦) ما يلي نصه:
تهدي هذه الوزارة حياتها . سبق وان اصدرت محكمتكم المؤرقة بتاريخ (٢٠١٣/٣/١٢) قرارها بالعدد (١٠/اتحادية/اعلام المرفق صورة منه ربطا) المتضمن تعطيل المواد (١٣ ، ١٥ ، ١٦) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ لمخالفتها للدستور استناداً للمواد (١٩/خامساً وسادساً و٣٧ و٤٧ و٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نود اعلامكم ما يأتي : سبق وان قامت هذه الوزارة باصدار كتابها ذي العدد (٤٦٥٤١) في ٢٠١٣/٩/١٧ المتضمن وضع اشارة الحجز على الاموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للشركات والاشخاص المتجاوزين على المواد المقلعية ويوجب محاضر مصادق عليها من قبل السادة المحافظين المختصين بموجب قانون الاستثمار المعدني المرقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ . يرجى التفضل بالاطلاع واعلمنا مدى سريان قرار محكمتكم المؤرقة بتعطيل العمل بالمواد (١٦/١٥/١٣) من القانون آنفاً بأثر رجعي على الحالات الحاصلة قبل صدوره كونها مخالفة للدستور من عدمه ... مع التقدير.
وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:



کو^۷ ماری عیراق داد کای بالا^۱ نیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

القرار :

١٤/٢/١٩٢١ وصدر القرار بالاتفاق في

✓

مدحت محمود

كتاب المحمد

الخطيب

فاروق محمد السامي

العُضُد

جعفر ناصر حسين

عضو
طه محمد

اکرم طہ محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
مكيش

العضو

العضو

حسين عباس أبو التمن